الأمم المتحدة

CEDAW/C/LBY/QPR/6-9

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

Distr.: General
5 November 2024
Arabic
Original: English
Arabic, English, French and Spanish only

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

قائمة المسائل والأسئلة المطروحة قبل تقديم التقرير الجامع للتقارير الدورية من السادس إلى التاسع لليبيا*

المسائل العامة

1 - يرجى تقديم معلومات وإحصاءات عن الحالة الراهنة للمرأة في الدولة الطرف، مصنفة حسب نوع الجنس والعمر والجنسية والإعاقة والأصل الإثني ومكان الإقامة والخلفية الاجتماعية الاقتصادية، حتى يتسنى رصد تنفيذ الاتفاقية. ووفقا لالتزامات الدولة الطرف بموجب المادتين 1 و 2 من الاتفاقية وتماشيا مع الغاية 5-1 من غايات أهداف التنمية المستدامة، المتمثلة في القضاء على جميع أشكال التمييز ضد جميع النساء والفتيات في كل مكان، يُرجى بيان كيف تعتزم الدولة الطرف تحسين عمليات جمع وتحليل البيانات المتعلقة بالمجالات المشمولة بالاتفاقية، بهدف دعم وضع السياسات وإعداد البرامج وقياس التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية وتعزيز المساواة الفعلية بين المرأة والرجل، بما في ذلك فيما يتعلق بالمجالات المحددة التي تتناولها هذه الوثيقة.

حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين في إطار مواجهة الجائحة وجهود التعافي

2 - تماشيا مع المذكرة الإرشادية للجنة بشأن التزامات الدول الأطراف في الاتفاقية في سياق جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، الصادرة في 22 نيسان/أبريل 2020، يرجى بيان التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لمعالجة أشكال عدم المساواة القائمة منذ أمد طويل بين النساء والرجال ولإعطاء زخم جديد لتطبيق المساواة بين الجنسين من خلال وضع المرأة في صميم عملية التعافي باعتبار ذلك أولوية استراتيجية لتحقيق التغيير المستدام، تماشيا مع أهداف التنمية المستدامة، وذلك بغية تلبية احتياجات النساء والفتيات، بمن فيهن المنتميات إلى الفئات المحرومة والمهمشة والنساء اللائي يعشن في حالات النزاع أو غيرها من حالات الطوارئ الإنسانية، ودعم حقوقهن؛ ويُرجى تقديم معلومات مفصلة عن الجهود المبذولة والآليات المستحدثة لمعالجة الآثار الطويلة الأجل لجائحة كوفيد-19، بما في ذلك ضمان تمثيل النساء والفتيات على نحو متكافئ وشامل للجميع عند تصميم برامج التعافي السياسي والاجتماعي والاقتصادي وتنفيذها ورصدها وتقييمها، وضمان استفادتهن على نحو متكافئ من حزَم الحوافز التي تهدف إلى التخفيف من الأثر

* اعتمدها الفريق العامل لما قبل الدورة في 31 تشرين الأول/أكتوبر 2024.

الرجاء إعادة استعمال الورق

الاجتماعي الاقتصـــادي للجائحة، والتي تشـــمل تقديم دعم مالي لهن نظير اضـــطلاعهن بأدوار الرعاية غير المدفوعة الأجر. ويرجى تقديم معلومات عن الجهود المبذولة والآليات المســتحدثة للتخفيف من عواقب الأزمات الحالية والمستقبلية، مثل النزاعات المسلحة والتهديدات الإرهابية وانعدام الأمن وانعدام الأمن الغذائي والمائي وتغير المناخ والكوارث وأزمات الطاقة.

الوضع القانوني للاتفاقية وبروتوكولها الاختياري والتعريف بهما

3 - يرجى تقديم معلومات شـــاملة عن تنفيذ الاتفاقية والملاحظات الختامية للجنة لعام 2009 (CEDAW/C/LBY/CO/5)، وإضافة إلى ذلك، يرجى إبلاغ اللجنة بالخطوات المتخذة للقيام بما يلي:

(أ) التماس المســـاعدة التقنية بهدف تعزيز قدرة الدولة الطرف على إعداد تقريرها الدوري المقبل (المرجع نفسه، الفقرة 2)؛

(ب) التعريف بالاتفاقية وبروتوكولها الاختياري، وبالتوصـــيات العامة للجنة، بما يشـــمل أي حملات توعية بشـأن حظر التمييز ضـد المرأة تسـتهدف عامة الناس، بمن فيهم النسـاء والفتيات، والزعماء الدينيون، ووســائل الإعلام. ويرجى أيضـــاً تحديد التدابير المتخذة لتوفير التدريب المنهجي الرامي إلى بناء القدرات أو توفير التدريب المنتظم للعاملين في الجهاز القضـــائي والموظفين المكلفين بإنفاذ القانون والممارسين القانونيين ومنظمات المجتمع المدني، بشأن الأخذ بالاتفاقية وتفسير التشريعات الوطنية في ضوء أحكامها في ســـياق إجراءات المحاكم. وعلاوة على ذلك، يرجى تقديم معلومات محدّثة عن عدد قرارات المحاكم التي تشير إلى أحكام الاتفاقية؛

(ج) العمل على بناء قدرات الزعماء الدينيين والتقليديين وتوعيتهم بما يتماشـــى مع أحكام الاتفاقية والصكوك الإقليمية المتعلقة بحقوق المرأة التي صدقت عليها الدولة الطرف.

التحفظات

4 - في ضـــوء الملاحظات الختامية الســـابقة للجنة (المرجع نفســـه، الفقرتان 13 و 14)، يرجى تقديم معلومات عن أي خطوات متخذة لسحب التحفظات التي أبدتها الدولة الطرف على المادة 2 والمادة 16 (ج) و (د) من الاتفاقية.

تعريف المساواة وعدم التمييز

5 - يرجى الإشارة إلى أي خطوات متخذة لتضمين جميع التشريعات الوطنية، من بينها قوانين الأحوال الشـخصـية والقوانين الجنائية، مبدأ حظر التمييز المنصـوص عليه في الاتفاقية، بما فيها الخطوات المتخذة لاعتماد تعريف شامل للتمييز ضد المرأة يشمل التمييز المباشر وغير المباشر في المجالين العام والخاص، فضلا عن أشكال التمييز المتداخلة، ويشير إلى التمييز الجنساني وفقاً للمادة 1 من الاتفاقية (المرجع نفسه، الفقرة 10). ويرجى تقديم معلومات مفصـــلة عن الخطوات المتخذة لتحقيق المســـاواة للنســـاء والفتيات بحكم القانون (المساواة القانونية) وبحكم الواقع (المساواة الفعلية) في المجالين العام والخاص، مما يشمل الميراث، وحيازة الممتلكات، والشؤون الأسرية، والزواج، والطلاق، وحرية التنقل، وحضانة الأطفال، والعدالة، والجنسية في الدولة الطرف، وكذلك الخطوات المتخذة للقضاء على جميع أشكال التمييز في المجالين العام والخاص.

المرأة والسلام والأمن

6 - يُرجى تقديم معلومات عن الخطوات المتخذة لوضع خطة عمل وطنية بشأن المرأة والسلام والأمن تتماشى مع قرار مجلس الأمن 1325 (2000) والقرارات اللاحقة الأخرى، والتوصية العامة للجنة رقم 30 (2013) المتعلقة بوضع المرأة في سياق منع نشوب النزاعات وفي حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع، والتوصية العامة للجنة رقم 40 (2024) المتعلقة بالتمثيل المتكافئ والشامل للمرأة في نظم صنع القرار، وعن الخطوات الرامية إلى ضمان توافر الموارد الكافية لهذه الخطة، مع الحرص على استنادها لنهج يضمن التكافؤ وتضمينها أهدافا ذات صلة بتحقيق التكافؤ فيما يتعلق بتمثيل المرأة في عملية تنفيذ تدابير السلام والأمن على نحو يعزز دور المرأة باعتبارها عنصرا مهما يُسهم في بناء مجتمعات قادرة على الصمود ويعمّها السلام. ويُرجى ذكر التدابير المتخذة لضمان تمثيل النساء، من جميع المشارب، على قدم المساواة مع الرجال أثناء وضع هذه الخطة وتنفيذها.

إمكانية اللجوء إلى العدالة

7 - يرجى تقديم معلومات عن الجهود المبذولة لتنفيذ التوصية العامة للجنة رقم 33 (2015) بشأن لجوء المرأة إلى القضاء. ويرجى تقديم معلومات مفصلة عن مسألة لجوء النساء والفتيات إلى العدالة، بما في ذلك ما يتعلق بإمكانية لجوء الجميع بسهولة إلى العدالة بما يشمل توافر المعونة القضائية الجيدة والمحاكم. ويرجى تحديد التدابير الرامية إلى توعية النساء والفتيات، بمن فيهن النساء والفتيات ضحايا الانتهاكات المتصلة بالنزاعات، والنساء ذوات الإعاقة، بحقوقهن وبسبل الانتصاف المتاحة، بما فيها المعونة القضائية، وبكيفية المطالبة بهذه الحقوق. ويرجى إعطاء تفاصيل عن المحاكم الدينية القائمة وعن دورها وعن كيفية تعاملها مع حقوق المرأة عند البت في القضايا. ويرجى أيضاً تقديم تفاصيل عن التحيز الجنساني في الأجهزة القضائية، وعن التدابير المتخذة لمعالجة هذا التحيز. ويرجى تقديم جميع المعلومات عن التدريب الإلزامي الموفر لبناء قدرات أعضاء الجهاز القضائي والمهنيين القانونيين والموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، من بينهم الزعماء الدينيون، في مجال حقوق المرأة، والمساواة بين الجنسين، واللجوء إلى العدالة، بما يتماشى مع الاتفاقية. ويرجى إبلاغ اللجنة بالخطوات المتخذة فيما يتعلق بما يلي:

(أ) إصدار قانون شامل يجرّم ويحظر جميع أشكال العنف ضد المرأة في وقت السلم وأثناء النزاع وما بعد النزاع وفي الحالات الإنسانية؛

(ب) وضع قانون شامل بشأن العدالة الانتقالية، يشمل جبر الأضرار لضمان المساءلة الجنائية ووضع حدّ للإفلات من العقاب على انتهاكات وتجاوزات الحقوق التي تتعرض لها النساء والفتيات، بمن فيهن ضحايا الجرائم الجنسانية، والاعتقال والاحتجاز التعسفيين، والاختفاء القسري، والتعذيب، والعنف الجنسي المتصل بالنزاع؛

(ج) إزالة الحواجز العملية والهيكلية التي تعيق لجوء النساء والفتيات إلى عدالة شاملة وميسورة التكلفة، تتوافر فيها المعونة القضائية الجيدة والعدالة الانتقالية، وآليات حماية الضحايا والشهود، وأماكن الإيواء التي يسهل الوصول إليها، فضلاً عن تقديم معلومات بشأن الأنشطة الرامية إلى بناء قدرات أعضاء الجهاز القضائي وموظفي إنفاذ القانون، وإلى توعية وتثقيف النساء والفتيات وعامة الناس بحقوق النساء والفتيات وبسبل المطالبة بها؛

(د) إلغاء التشـــريعات الوطنية التي تقوض إمكانية اللجوء إلى العدالة وتتنافى مع الاتفاقية عندما تبرئ مرتكبي أعمال العنف ضد النساء والفتيات، بمختلف أشكالها، بما فيها الاغتصاب؛

(هـ) تنفيذ التوصـــيات الواردة في التقرير الصـــادر عن بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا ومفوضـية الأمم المتحدة لحقوق الإنسـان، في آب/أغسـطس 2024، بشـأن الانتهاكات والتجاوزات الجسـيمة لحقوق الإنســـان المرتكبة في ترهونة وما حولها في الفترة ما بين عام 2013 وعام 2022، بما في ذلك ما يتعلق منها بحقوق المرأة؛

(و) تعزيز التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، بما يشـمل الأمور المتصـلة بحقوق المرأة، ولا سيما فيما يتعلق بالتحقيق الجاري ICC-01/11؛

(ز) كفالة الحماية الفعالة للمدافعين عن حقوق الإنسان وأعضاء المجتمع المدني العاملين في مجالي حقوق الإنسـان الواجبة للمرأة والمسـاواة بين الجنسـين، بما يضـمن عدم انتهاك حقوقهم، بما في ذلك تعرّضـهم للاعتقال والاحتجاز التعسـفيين، وكفالة إمكانية لجوئهم إلى العدالة على نحو شـامل، بما في ذلك تلقي المعونة القضائية الجيدة؛

(ح) ضـمان معاملة النسـاء المحتجزات وفقًا لقواعد الأمم المتحدة لمعاملة السـجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)، ووفقا لقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة الســـجناء (قواعد نيلسون مانديلا)، التي اعتمدتها الجمعية العامة في القرارين 229/65 و 175/70 على التوالي؛

(ط) التحقيق في أسـباب انهيار سـد درنة عام 2023 وعواقبه، والتحري عن التدابير المتخذة لمعالجة الآثار الاقتصادية والاجتماعية والصحية لهذه الحادثة على النساء والفتيات، وتقديم تعويضات شاملة للضحايا، وتنفيذ سياسات تحول دون حدوث حالات مماثلة في المستقبل.

الجهاز الوطني للنهوض بالمرأة

8 - يرجى تقديم معلومات مفصـــلة إلى اللجنة عن الجهاز الوطني القائم للنهوض بالمرأة في الدولة الطرف. وإبلاغ اللجنة بالجهود المبذولة لتعزيز عمل مكتب وزيرة الدولة لشـــؤون المرأة من خلال ضـــمان تزويده بالموارد البشـرية والتقنية والمالية الكافية. ويرجى تقديم معلومات عن الخطوات المتخذة لإنشـاء آلية فعالة للرصـد والتقييم من شـأنها أن تحسّـن تنسـيق سـياسـات المسـاواة بين الجنسـين على جميع المسـتويات. ويرجى أيضـــا تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لضـــمان التعاون مع المنظمات النســـائية التي تدخل في إطار الجهاز الوطني للنهوض بالمرأة.

المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

9 - يرجى تقديم معلومات محدثة عن الخطوات المتخذة لتعزيز المجلس الوطني للحريات العامة وحقوق الإنسـان، ويرجى تحديد ما إذا كانت الدولة الطرف قد وضـعت جدولاً زمنياً يُسـتند إليه للتقدم نحو الاعتراف بالمجلس في الدستور وضمان اضطلاعه بولايته على نحو فعال ومستقل، بما يتماشى مع المبادئ المتعلقة بمركز المؤسـسـات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسـان (مبادئ باريس). ويُرجى تزويد اللجنة بمعلومات مفصلة عن بدء عمل المجلس.

التدابير الخاصة المؤقتة

10 - يرجى تقديم معلومات محدّثة عن أي تدابير خاصة مؤقتة اتخذتها الدولة الطرف وفقا للمادة 4 (1) من الاتفاقية والتوصية العامة للجنة رقم 25 (2004) بشأن التدابير الخاصة المؤقتة، للتعجيل بتحقيق المساواة الفعلية بين المرأة والرجل في جميع المجالات التي تشملها الاتفاقية والتي تعاني فيها المرأة من نقص التمثيل أو التهميش، من قبيل تسوية النزاعات، ومفاوضات السلام، والمشاركة في الحياة السياسية والحياة العامة، والمجالس الإقليمية، والعمالة. ويرجى أيضاً تقديم معلومات عن الحملات التي تهدف إلى توعية الموظفين الحكوميين وواضعي السياسات وأرباب العمل ووسائل الإعلام بالطابع غير التمييزي للتدابير الخاصة المؤقتة وبقيمتها وأهميتها في تحقيق التنمية الوطنية.

القوالب النمطية الجنسانية والممارسات الضارة

11 - يرجى تقديم معلومات مفصلة عن حملات التوعية والدعوة والتثقيف التي نُظمت بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني، من بينها المنظمات النسائية، ومع الزعماء الدينيين والتقليديين، والمعلمين والمربين، وأصحاب المصلحة الآخرين، للتصدي للقوالب النمطية الجنسانية، بما في ذلك معلومات عن الموارد المخصصة لهذه الحملات وعن النطاق الذي شملته وعن عمليات رصد نتائجها إن وُجدت. ويرجى أيضا تقديم معلومات مفصلة عن التدابير المتخذة فيما يتعلق بما يلي:

(أ) تعديل تشريعات الدولة الطرف صراحةً لإلغاء المبررات التي يُحتجّ فيها بما يسمى "الشرف" فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة ضد النساء والفتيات؛

(ب) التصدي للقوالب النمطية الجنسانية لإعطاء انطباع إيجابي عن المرأة بوصفها عنصرا يشارك بصورة نشطة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، وتحديد أثر هذه التدابير، والتصدي للقوالب النمطية الجنسانية المتعلقة بأدوار المرأة ومسؤولياتها، وللانطباعات السلبية التي تعطى عن المرأة، بما في ذلك جميع أشكال معاملة المرأة كسلعة في وسائل الإعلام والفضاء الرقمي/الإلكتروني والإعلانات، وتحديد نتائج هذه التدابير؛

(ج) الجهود المبذولة لتحليل القوالب النمطية الجنسانية والتصدي لها باعتبارها أحد الأسباب الجذرية للعنف الجنساني الممارس ضد المرأة، والتدابير المتخذة لرصد أثر هذه الجهود؛

(د) القضاء بشكل تام على ظاهرة الزواج المبكر والزواج بالإكراه في القانون وفي الممارسة العملية، بما في ذلك بالنسبة للنساء والفتيات النازحات داخلياً واللاتي يعشن في المناطق الريفية.

العنف الجنساني ضد النساء والفتيات

12 - يُرجى تقديم معلومات محدثة ومفصّلة عن التدابير المتخذة والموارد المخصصة لوضع قانون شامل ينص على تجريم وحظر جميع أشكال العنف الجنساني الممارس ضد النساء والفتيات في وقت السلم وأثناء النزاع وما بعد النزاع وفي الحالات الإنسانية. ويرجى تقديم معلومات عما يلي:

(أ) الجهود المبذولة لاستحداث آليات متخصصة، من بينها محاكم مختصة بالعنف الجنساني ومكاتب معنية بذلك في أقسام الشرطة، وآليات العدالة الانتقالية، لتعزيز القنوات المتاحة لإحالة حالات

العنف الجنساني، وضمان المساواة في الاستفادة من المعونة القضائية الشاملة والجيدة، وكفالة مقاضاة مرتكبي أعمال العنف الجنساني ضد المرأة وإدانتهم ومعاقبتهم، بما في ذلك العنف الجنسي والعنف العائلي؛

(ب) عدد القضايا والملاحقات القضائية والإدانات المتعلقة بأعمال العنف الجنساني المرتكبة ضد النساء والفتيات في وقت السلم وأثناء النزاع وفي الحالات الإنسانية، وعدد الأحكام الصادرة بحق الجناة؛

(ج) الخطوات المتخذة لزيادة توافر أماكن الإيواء الشاملة للجميع التي يسهل على ضحايا العنف الجنساني الوصول إليها؛

(د) التدابير المتخذة لتعزيز الجهود التي تبذلها الدولة الطرف لجمع بيانات متعلقة بمعدلات انتشار مختلف أشكال العنف الجنساني تكون مصنفة حسب نوع الجنس والعمر ونوع العنف والعلاقة التي تربط الضحية بالجاني؛

(هـ) توفير أنشطة لتثقيف وبناء قدرات موظفي إنفاذ القانون وأعضاء الجهاز القضائي والأخصائيين الاجتماعيين، واتخاذ تدابير توعية للحثّ على احترام النساء والفتيات ونشر ثقافة عدم التسامح مطلقاً مع العنف الجنساني، بما في ذلك في حالات النزاع والحالات الإنسانية؛

(و) إلغاء السياسات التي تسمح بمعاقبة النساء والفتيات ضحايا الاغتصاب من خلال احتجازهن في مرافق تُعرف باسم "مراكز إعادة التأهيل الاجتماعي" أو مقاضاتهن بتهمة الزنا، ووضع آليات توفّر لهن الحماية الكافية؛

(ز) مواءمة تعريف الاغتصاب مع المعايير الدولية، وجعله مستندا إلى غياب التعبير الحر عن الرضا بدل استناده إلى استخدام الإكراه أو التهديد أو الحيلة، وضمان مراعاة التعريف للظروف القسرية؛

(ح) إلغاء التشريعات التي تسمح بزواج الجناة من ضحايا الاغتصاب/الناجيات منه.

الجرائم المرتكبة بدافع ما يسمى الشرف

13 - يرجى إبلاغ اللجنة بالجهود المبذولة لتعديل التشريعات صراحة لإلغاء المبررات التي يُحتجّ فيها بما يسمى "الشرف" فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة ضد النساء والفتيات.

الاتجار والاستغلال في البغاء

14 - بالإشارة إلى التوصية العامة للّجنة رقم 38 (2020) بشأن الاتجار بالنساء والفتيات في سياق الهجرة العالمية، يرجى إبلاغ اللجنة بما يلي:

(أ) الخطوات المتخذة لمكافحة الاتجار بالنساء والفتيات بما يتوافق مع المعايير والمبادئ الدولية لحقوق الإنسان؛

(ب) التدابير المتخذة التي تعزّز بدرجة كبيرة تدابير تحديد هوية الضحايا وحمايتهن، بما فيها أي تدابير محدثة ترمي إلى استحداث آلية رسمية لإحالة ضحايا الاتجار وإلى توفير أماكن إيواء يسهل عليهن الوصول إليها. ويرجى بيان الخطوات المتخذة لإنشاء المزيد من أماكن الإيواء في جميع أنحاء الدولة الطرف؛

(ج) الخطوات الملموسة المتخذة لتعزيز جمع البيانات المتعلقة بالنساء والأطفال، من بينهم النساء والفتيات المهاجرات والنازحات داخلياً واللاجئات وطالبات اللجوء اللاتي تعرضن للاتجار، ولا سيما لأغراض الاستغلال الجنسي والبغاء والسخرة، والبيانات المتعلقة بعدد الحالات التي تم التحقيق فيها ومقاضاة مرتكبيها وإدانتهم وتبرئتهم فيما يتعلق بالاتجار بالنساء والفتيات؛

(د) أي ضمانات معمول بها لكفالة عدم تعرض ضحايا الاتجار لأي شكل من أشكال الملاحقة القضائية، وكذلك معلومات مفصلة عن التدابير المتخذة لتيسير حصول النساء والفتيات ضحايا الاتجار على معونة قضائية شاملة وجيدة، وحصولهن مجانا وبشكل عاجل على تراخيص الإقامة المؤقتة، والرعاية الطبية، والمشورة النفسية والاجتماعية والمشورة المقدمة للمصابين بصدمات، وخدمات إعادة التأهيل وإعادة الإدماج، بغض النظر عن قدرتهن على التعاون مع سلطات الادعاء أو رغبتهن في ذلك؛

(هـ) الجهود المبذولة لبناء قدرات الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون والجهاز القضائي والأخصائيين الاجتماعيين والممارسين القانونيين فيما يتعلق بالأبعاد الجنسانية لظاهرة الاتجار بالأشخاص وأبعادها المرتبطة بمرحلة ما بعد النزاع؛

(و) التدابير المتخذة لتعزيز التنسيق بين الوزارات المعنية، والتدابير الرامية إلى تخصيص الموارد اللازمة ومكافحة الفساد لضمان مقاضاة الجناة على نحو فعال. وفي هذا الصدد، يُرجى أيضاً تقديم أحدث البيانات المتاحة عن الجناة الذين تمت مقاضاتهم ومعاقبتهم بتهم تتعلق بالاتجار بالبشر؛

(ز) الإجراءات الرامية إلى القضاء على الأسباب الجذرية للاتجار، من بينها ارتفاع مستويات الفقر بين المهاجرات والنازحات داخلياً واللاجئات وطالبات اللجوء من النساء والفتيات، وكذلك إلى زيادة الوعي العام بهذه المسألة وفقا للتوصية العامة للجنة رقم 38 (2020) بشأن الاتجار بالنساء والفتيات في سياق الهجرة العالمية.

المشاركة في الحياة السياسية والحياة العامة

15 - يُرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة، بما فيها التدابير الخاصة المؤقتة المتخذة بما يتماشى مع المادة 4 (1) من الاتفاقية ومع التوصيتين العامتين للجنة رقم 25 (2004) بشأن التدابير الخاصة المؤقتة ورقم 40 (2024) بشأن التمثيل المتكافئ والشامل للمرأة في نظم صنع القرار، من قبيل فرض حصص انتخابية وتسريع وتيرة توظيف النساء في الخدمة العامة، لزيادة التمثيل المتكافئ والمجدي للنساء والفتيات في الحياة السياسية والحياة العامة، ونظم صنع القرار في مجال العمل الإنساني، وعمليات بناء السلام، وعمليات تسوية النزاعات على الصعيدين الوطني والمحلي، ولا سيما على مستوى صنع القرار، بهدف تحقيق التكافؤ، إلى جانب بيانات مصنفة عن عدد النساء المشاركات في البعثات الدبلوماسية والجهاز القضائي والشرطة والقطاع الخاص وسائر القطاعات العامة. ويُرجى تقديم المزيد من المعلومات عن التدابير المتخذة لتعزيز الدور القيادي للمرأة وتمويل الحملات الانتخابية التي تخوضها النساء المرشحات وتدريبهن على مهارات خوض الحملات الانتخابية والتفاوض.

الجنسية

16 - يرجى إبلاغ اللجنة عن التدابير المتخذة للقضاء على التمييز القائم في قوانين الجنسية لضمان تمتع المرأة في ليبيا بنفس الحقوق المخولة للرجل فيما يتعلق بنقل الجنسية إلى الأولاد والزوج الأجنبي.

التعليم

17 - يرجى إبلاغ اللجنة بما يلي:

(أ) التدابير الرامية إلى ضمان إتاحة فرص حصول الفتيات والنساء، بمن فيهن المهاجرات واللاجئات والنازحات داخليا وطالبات اللجوء، بشكل متكافئ وشامل للجميع وبتكلفة ميسورة، على التعليم الجيد في جميع مراحل التعليم وميادينه، بما في ذلك التدابير الرامية إلى تحقيق التكافؤ على مستوى التعليم في مجالات العلوم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات؛

(ب) الخطوات الملموسة المتخذة للحد من معدل توقف الفتيات عن الدراسة، خاصةً بسبب الحواجز الاجتماعية، والزواج المبكر وزواج الأطفال، وفترات الحيض، والصعوبات المالية، ونقص وسائل النقل، والمشاكل الأمنية؛

(ج) الآليات الرامية إلى التصدي للقوالب النمطية الجنسانية المتعددة الجوانب السائدة في المناهج الدراسية والكتب المدرسية، بما في ذلك في أوساط المعلمين؛

(د) الإجراءات المتخذة خصيصا لتوفير التربية الجنسية الشاملة المناسبة حسب الفئة العمرية، والتي تشمل تقديم معلومات عن الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي ووسائل منع الحمل؛

(هـ) السياسات الرامية إلى ضمان حصول النساء والفتيات ذوات الإعاقة، بشكل كامل ومتكافئ، على التعليم الجيد الشامل على جميع المستويات، بما في ذلك في السياقات الإنسانية؛

(و) التدابير المتخذة لتهيئة بيئة تعليمية آمنة تخلو من التحرش الجسدي والجنسي والإساءة والتمييز والعنف، بما في ذلك العنف الجنسي والتنمر والعنف على الإنترنت، ولتوفير وسائل النقل الآمن من المدارس وإليها؛

(ز) السياسات الرامية إلى إذكاء الوعي للقضاء على المواقف النمطية التي قد تشكل عقبات أمام التعليم، بما يشمل تعليم العلوم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات للفتيات والنساء، وذلك من خلال إسداء مشورة مهنية محددة الهدف واتخاذ تدابير مماثلة؛

(ح) الآليات الرامية إلى تعزيز أنشطة التوعية والتدريب الموجهة إلى مسؤولي المدارس والطلاب وإلى توعية الأطفال بواسطة وسائل الإعلام؛ والتدابير الرامية إلى إنشاء آليات للإبلاغ والمساءلة تكفل مقاضاة ومعاقبة مرتكبي الاعتداءات الجنسية، وأعمال التحرش والعنف في الواقع المادي وعبر الإنترنت.

العمالة

18 - يرجى تقديم معلومات عن التدابير الملموسة المتخذة من أجل القيام بما يلي:

(أ) ضمان التنفيذ الفعال للتشريعات المتعلقة بالعمل والتوظيف، بما فيها قانون علاقات العمل الليبي (القانون رقم (12) لسنة 2010) لمكافحة الفجوات بين الجنسين في قطاع العمالة؛

(ب) القضاء على التمييز، والقوالب النمطية والأدوار الجنسانية، والمواقف الأبوية في قطاع العمالة؛

(ج) ضمان مشاركة النساء ذوات الإعاقة بشكل كامل ومتكافئ في القوى العاملة النظامية وغير النظامية؛

(د) دعم المرأة في القطاع غير الرسمي، ومساندتها لتحقيق التكافؤ في المناصب القيادية في القطاع الخاص.

الصحة

19 - يُرجى تقديم معلومات مفصلة عن التدابير المتخذة لضمان الحصول على خدمات الرعاية الصحية الشاملة والمجانية والميسورة التكلفة والتي يسهل الوصول إليها في جميع أنحاء البلد، بما فيها الخدمات المتعلقة بالصحة والحقوق الجنسية والإنجابية المتاحة في المناطق الريفية والنائية، وفي الحالات الإنسانية. وفي هذا الصدد، يرجى أيضا تقديم معلومات إضافية مفصلة عن الجهود المبذولة لتوفير الموارد الكافية لمكافحة وفيات الأمهات والمواليد التي يمكن تفاديها وإزالة الحواجز التي تعوق حصول النساء والفتيات على خدمات جيدة للرعاية الصحية، بمن فيهن النساء ذوات الإعاقة والنساء والفتيات المهاجرات واللاجئات والنازحات داخليا، وطالبات اللجوء.

التمكين الاقتصادي للمرأة

20 - يرجى تقديم معلومات عن الحواجز التي تواجهها المرأة في تحقيق التمكين الاقتصادي، وتحديد التدابير التي تتخذها الدولة الطرف لإزالة هذه الحواجز. ويُرجى تقديم معلومات عن الجهود المبذولة لضمان المساواة في حصول جميع النساء، بمن فيهن المهاجرات واللاجئات والنازحات داخليا وطالبات اللجوء، على الخدمات المالية، من بينها الائتمان والقروض المنخفضة الفائدة والقروض الممنوحة بدون ضمانات، وفرص الوصول إلى الأسواق وممارسة ريادة الأعمال، واستفادتهن من الدعم التقني لتيسير الأنشطة الاقتصادية البديلة، ووصولهن إلى التكنولوجيا والقطاعات الاقتصادية الجديدة والمبتكرة على قدم المساواة مع الرجال ودون تمييز. ويرجى تقديم معلومات عن الجهود المبذولة لمنع التدفقات المالية غير المشروعة، منها التهرب من دفع الضريبة والفساد والجريمة المنظمة في الدولة الطرف.

المرأة الريفية

21 - يُرجى الإشارة إلى التقدم المحرز والموارد المخصصة لضمان استفادة النساء والفتيات الريفيات من الخدمات الأساسية بما فيها الأمن، والسكن اللائق، والمياه والصرف الصحي، والتعليم، والرعاية الصحية، والعدالة، والبنية التحتية الموثوقة التي تشمل وسائل النقل العام الآمنة والكهرباء الموثوقة والميسورة التكلفة. ويرجى أيضاً تحديد الخطوات المتخذة للتصدي لارتفاع معدلات الفقر بين النساء والفتيات الريفيات، وإبلاغ اللجنة بأي خطط جديدة فيما يتعلق باستراتيجية التنمية الريفية تركّز على تمكين المرأة الريفية وتنمية المجتمعات الريفية، وتقديم معلومات عما يلي:

(أ) عدد النساء والفتيات اللاتي يعشن في المناطق الريفية، ووضع النساء والفتيات اللاتي يعشن في المناطق الريفية والنائية، بما فيها المناطق التي تشهد اضطرابات مدنية ونزاعات دائرة؛

(ب) مدى توافر برامج موجهة إلى النساء الريفيات تستهدف محو أمية الكبار والتدريب على المهارات المهنية فيما يتعلق بالفرص الاقتصادية المستدامة، والخدمات المالية، والأنشطة المدرة للدخل، والأسواق، والتكنولوجيا الملائمة، والخيارات المتاحة لكسب العيش؛

(ج) أي خطوات متخذة لتحقيق التكافؤ في المناصب القيادية داخل التعاونيات الريفية والمجموعات الريفية التي يزيد فيها عدد النساء عن عدد الرجال دون أن يشغلن مناصب قيادية.

تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث

22 - في ضوء التوصية العامة للجنة رقم 37 (2018) بشأن الأبعاد الجنسانية للحد من مخاطر الكوارث في سياق تغير المناخ، يُرجى تقديم معلومات عن المشاركة المتساوية والمجدية للمرأة في وضع وتنفيذ ورصد وتقييم الأطر القانونية والسياساتية والبرامج المتعلقة بتغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث. ويرجى تقديم معلومات عن الخطوات الملموسة المتخذة لمراعاة الاعتبارات الجنسانية وقضايا السلام والأمن وحقوق الإنسان في الاعتمادات المرصودة من الميزانيات الوطنية للعمل المناخي وفي الأطر القانونية والسياساتية المتعلقة بتغير المناخ وبالحد من مخاطر الكوارث وفي الإجراءات المتخذة في هذا الصدد، وذلك بغية تلبية الاحتياجات المحددة للنساء والفتيات في مجالي التكيف مع تغير المناخ والتخفيف من آثاره، بمن فيهن المسنات، والريفيات، والنساء ذوات الإعاقة، والنساء والفتيات المهاجرات، واللاجئات، طالبات اللجوء في الدولة الطرف.

المهاجرات واللاجئات وطالبات اللجوء والنازحات داخليًا من النساء والفتيات

23 - يرجى تقديم معلومات عما يلي:

(أ) إحصاءات عن عدد النساء والفتيات المهاجرات واللاجئات وطالبات اللجوء والنازحات داخلياً، بمن فيهن المحتجزات، وعن عدد مرافق احتجاز المهاجرات ومواقعها، بمن فيهن المحتجزات بموجب تنفيذ مذكرة التفاهم المبرمة مع مالطة في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية. وإضافة إلى ذلك، يرجى تقديم معلومات عن الخطوات الملموسة المتخذة لحماية النساء والفتيات المهاجرات واللاجئات والنازحات داخليا وطالبات اللجوء من الانتهاكات التي تمسّ بحقوقهن، ومن ضمنها العنف الجنسي والاحتجاز التعسفي والاعتداءات المعادية للأجانب والتمييز؛

(ب) الإجراءات المتخذة لمعالجة الشواغل المتعلقة بمذكرة التفاهم المبرمة مع مالطة، خاصة فيما يتعلق بمخالفتها القانون الدولي للاجئين وإخفاقها في حماية طالبي اللجوء والأشخاص المحتاجين للحماية الدولية، ومن بينهم النساء والفتيات.

الزواج والعلاقات الأسرية

24 - يرجى تقديم معلومات مفصلة عن الخطوات المتخذة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء والفتيات في التشريعات الوطنية المتعلقة بقانون الأسرة، بما يشمل الزواج والطلاق وحضانة الأطفال والميراث وحيازة الممتلكات وحرية التنقل، ومن بينها الخطوات المتخذة للقضاء بشكل تام على ظاهرة تعدد الزوجات.

معلومات إضافية

25 - يرجى تقديم أي معلومات إضافية يُرى أنها هامة فيما يتعلق بالتدابير التشريعية والسياساتية والإدارية وغيرها من التدابير المتخذة لتنفيذ أحكام الاتفاقية والملاحظات الختامية للجنة منذ النظر في التقرير الدوري السابق في عام 2009. ويمكن أن تشمل تلك التدابير أحدث القوانين والتطورات والخطط والبرامج والتصديقات على صكوك متعلقة بحقوق الإنسان، وكذلك أي معلومات أخرى ترى الدولة الطرف أنها ذات أهمية. ويُرجى العلم أنه يُتوقع من الدولة الطرف، بالإضافة إلى المسائل المثارة في هذه الوثيقة، أن تردّ أثناء الحوار على أسئلة إضافية تتعلق بالمجالات المشمولة بالاتفاقية.